فوجب تخصيصهم بالذكر مع ان غيرهم ايضا قائل بهذه
المسالة انهم هم المعتد بقولهم فكانهم هم القائلون بهذه
المسالة دون غيرهم فيكون فيه اشارة الى ان غيرهم بمنزلة
العدم لم يلتفت الى قوله قوله الحكم قد علمت فيما سبق
ان الحكم له اطلاقات ثلاثة والمراد به هنا النسبة التامة
الخبرية خرجت النسبة التقييدية توصيفية كانت او
اضافية والنسبة الانشائية فلا يتصف بالحق والصدق
ونقيضهما المركبات التقييدية والانشائية لا باعتبار
مفهومها ولا باعتبار ما تشعر به الاولى وتستلزم الثانية
من النسبة الخبرية فما يقع من الموثقين من قولهم اشترى
فلان العالم كذا او الفرض انه ليس بعالم لا يتصف بالكذب
ولا بالباطل عندنا معشر المالكية نعم يتصف بهما باعتبار
ما يشعر به من ان فلانا عالم عند السادة الشافعية
والحاصل ان المركبات التقييدية لا تتصف بالصدق
والحق ونقيضهما لا باعتبار مفهومها ولا باعتبار ما تشعر به
من النسبة الخبرية عند المالكية وتتصف به باعتبار ما
تشعر به من النسبة الخبرية لا باعتبار مفهومها عند الثامن
قوله المطابق اي الموافق وهو بكسر الموحدة لا بفتحها
كما قاله بعضهم لانه يقتضي كما سيظهر لك ان هذا الفرق
بين الحق والصدق فرق بحسب المفهوم مع انه بحسب
الاستعمال وشيوع الصدق في الاقوال فقط دون الحق
لا بحسب المفهوم لانهما على هذا الفرق متحدان في المفهوم
فهما مترادفان قوله للواقع اي للنسبة الخارجية اي الثابتة
في نفس الامر اي المتحققة فيه نفسها بقطع النظر عن اعتبار
المعتبر وفرض الفارض فثبوت القيام لزيد مثلا من حيث

انه

انه مفهوم من الكلام وهو زيد قائم يقال له نسبة كلامية
ومن حيث انه متحقق في نفس الامر يقال له نسبة خارجية
فالحكم هو النسبة الكلامية المطابقة للنسبة الخارجية قوله
يطلق اي الحق او الحكم باعتبار ذاته وهو الحق وحينئذ يعود
الضمير ابتداء الى الحق او الى قوله على الاقوال اي القضايا
الملفوظة او المعقولة الخبرية كقولك زيد قائم حق واطلاق
الحق على القول من اطلاق اسم المدلول على الدال فيكون مجازا
قوله والعقائد اي النسب التامة الاعتقادية كما يفيده
قوله واما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة وذلك
كقولك ثبوت القدرة للحق واطلاق الحق عليه من اطلاق
اسم الكل على الجزئي وليس المراد به القضايا الاعتقادية
اي المعتقد هد لوها كقولك الله قادر حتى يكون
عطف العقائد على الاقوال من عطف الخاص على العام
لانه لو كان المراد بالعقائد وما عطف عليه القضايا كما
قيل لكان الحق مساويا للصدق في الاستعمال لان اطلاق
الحق على العقائد وما عطف عليه بمعنى القضايا من قبيل
الاطلاق على الاقوال لما من قبيل اخر مع انه بصدد الفرق
بين الحق والصدق بحسب الاستعمال كما يفيده قوله واما
الصدق فقد شاع الخ فتامل قوله والاديان اي النسب
التامة التي يتدين بها تماما كان محمدا عليه كثبوت الوجوب
للصلاة حق واطلاق الحق عليه من قبيل اطلاق اسم الكلي
على جزئيه وليس المراد بها القضايا المتعلقة بالدين كقولك
الصلاة واجبة حق لما علمته قوله والمذاهب المذاهب
جمع مذهب والمراد به النسب التامة التي ذهب اليها امام
من الائمة مما كان مختلفا فيه كثبوت الوجوب للامر بالذكر والسنة

يكون

Copyright © King Saud University